ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النيابة عن وزير الاقتصاد والمالية.

مرسوم رقم 2.99.98 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية... 367

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 367

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2343.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 367

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2344.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 368

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2345.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 368

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 34.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 369

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 35.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 36.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 369

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 37.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 370

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 38.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 370

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 19.99 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 371

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 29.99 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2038.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 371

قرار للوزير الأول رقم 3.8.99 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 3.37.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 371

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 30.99 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 372

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 40.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 41.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 42.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 43.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 372

إقليم الحاجب. - إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2238.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2239.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2240.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 70 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 373

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2241.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 374

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2242.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 374

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2243.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 374

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2244.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 375

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2245.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 375

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 73.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 376

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 74.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 376

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 75.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 376

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 76.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الأولى..... 377

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 77.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنين من الدرجة الثانية..... 377

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 78.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)..... 378

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 109.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية..... 378

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 110.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ..... 378

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 111.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة..... 379

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.98 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة، ابتداء من 8 فبراير 1999، عن السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2342.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، الشهادة التالية :

- The degrée of master of arts-oriental studies – Université d'Etat (M-V) Lomonossov de Moscou ex-U.R.S.S.
- Grade de master of arts en pédagogie – Université linguistique d'Etat de Pyatigorsk – ex-U.R.S.S.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ، الشهادة التالية :

- Grade de master of arts en histoire – Université d'Etat de Kouban – ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2343.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2344.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية (النظرية الاقتصادية) الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) - Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2345.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافيا الشهادة التالية :

– Maîtrise en analyse et gestion urbaines - Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 34.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المجدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الظريف، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة، القائد لمجموعة التدخل للقوات المساعدة بحي مولاي رشيد الدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1890.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 35.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير بلالي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 2684.97 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 36.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدموغة، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة ببوجدور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1973.96 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 37.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحاج حواص، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بالصويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1969.96 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 38.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين سعدان، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بأسا ـ الزاك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 196.96 الصادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 19.99 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ماشيشي، عامل إقليم تيزنيت :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم تيزنيت قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 29.99 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2038.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2038.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2038.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو .....

« ..... وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية

« المتعلقة بميزانية البنايات والتجهيز لقطاع التعليم الثانوي والتقني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير الأول رقم 3.8.99 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 3.37.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.37.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.37.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) :

«المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى كل من الممون العسكري خارج

« الطبقة أحمد نصيح والكولونيل محمد القروي واليوتنان كولونيل لحسن

« عزوزي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير

« الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 30.99 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية «(الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
أحمد بن الزي.	.....	.....
حليمة الشراوي، نائبة الوزارة بعمالة مراكش - المدينة.	سالم كسير، محرر ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....
محمد الخطابي	.....	.....
أحمد أوتيناغريت، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	بوجمعة الطفيل، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطانطان.
.....	.....	.....
الحسين ازيوال.	عبد السلامي بنعيسى، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
بديعة بريولة، نائبة الوزارة بعمالة الفحص - بني مكادة.	زايد مرابعي، مستشار في التوجيه.	الخازن الإقليمي بورزازات.
بها وغانيم، نائب الوزارة بإقليم زاكورة.		

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 40.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2005) للسيدة سعاد قايسي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 41.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2003) للسيد محمد أمين عواد، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أغسطس 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 42.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2002) للسيد أمين التونسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 13 سبتمبر 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 43.99 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2004) للسيد عز الدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغلاب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 3 يوليو 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سيدي قاسم.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2238.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أم سلطان بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1378 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بنعيسى بادو الوارد إسمه بإزاء رقم 199 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين بادو بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه بنعيسى بادو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 10 أكتوبر 1978.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2239.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد دريس ادهم الوارد إسمه بإزاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اغنيمة شنكور بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها دريس ادهم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2240.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 70 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 70 للسيد الحوسين شباب الوارد إسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد اللطيف شباب بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه الحوسين شباب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2241.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد بوشتى بوحجة الوارد اسمه بإزاء رقم 127 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوحجة بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه بوشتى بوحجة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 20 ديسمبر 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2242.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد الجيلالي بنهيبة الوارد إسمه بإزاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب شادي بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها الجيلالي بنهيبة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 10 أكتوبر 1978.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2243.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 4 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد جيلالي البراح الوارد إسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2262.93 الصادر في 29 أكتوبر 1993 بإعادة منح القطعة رقم 4 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب للسيدة حادة برباش الممنوحة لها سابقا ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي البراح بجماعة لقصير القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه جيلالي البراح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 10 يناير 1975 ثم لأمه حادة برباش بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2262.93 الصادر في 29 أكتوبر 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2244.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد عبد الله الحمياني الوارد إسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن الحمياني بجماعة لقصير القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه عبد الله الحمياني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 10 يناير 1975.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2245.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد ادريس بنشكر الوارد إسمه بإزاء رقم 297 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز بنشكر بجماعة اقدار القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه ادريس بنشكر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 15 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 73.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) (الفصل 15 ، الفقرة الثالثة ، فرع : أ) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، يفتح في وجه المحررين الممتازين المنتمين لهذه المندوبية السامية ، الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية لإطار المتصرفين المساعدين. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 74.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 ، يفتح في وجه المحررين المنتمين للمندوبية السامية ، الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 75.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 7 منه (الفقرة الأولى) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 572.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 76.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 6 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 571.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 77.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 570.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، يفتح في وجه موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين ينتمون الى اطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في اثنين وعشرين (22) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 78.99 صادر في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 1999 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يفتح في وجه أعوان التنفيذ المنتمين للمندوبية السامية ، المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ستة وعشرين (26) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط) وذلك قبل يوم 12 مارس 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1419 (28 يناير 1999).

الإمضاء : محمد بنجلون.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 109.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 21 مارس 1999 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مبارتان لتوظيف خمسة عشر (15) منصبا لكتاب الإدارات العمومية (فرع الإدارة).

تفتح هاتان المبارتان في وجه :

1 ـ المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي «التسمية الجديدة» ويخصص لها ستة (6) مناصب ؛

2 ـ موظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها ستة (6) مناصب ؛

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 28 فبراير 1999.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 110.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 21 مارس 1999 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مبارتان لتوظيف خمسة عشر (15) عونا للتنفيذ (فرع الإدارة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هاتان المبارتان في وجه :

1 ـ المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثامنة من التعليم الأساسي «التسمية الجديدة» ويخصص لها ستة (6) مناصب :

2 ـ موظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها ستة (6) مناصب.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 28 فبراير 1999.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 111.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) المتعلق بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

و على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 21 مارس 1999 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 28 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.